الفصل السادس

الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية، ودورة العمل، والوثائق المقترحة

ويشتمل على:

مقدمة.

المبحث الأول: معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: دورة العمل الإجرائية في الصناديق الاستثمتارية الوقفية

المبحث الثالث: الوثائق المستخدمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل السادس

الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية، ودورة العمل، والوثائق المقترحة

وفيه ثلاثة مباحث

مقدمة

بعد الانتهاء من تأصيل الجانب النظري للوقف والجوانب النظامية والشرعية للصناديق الاستثمارية الوقفية، وحيث إن من أهداف هذا البحث تقديم تصور عملي يمكن تطبيقه من الناحية الشرعية، ومن الناحية القانونية في المملكة العربية السعودية، يأتي هذا الفصل الأخير ليبرز معالم هذه الفكرة وليكون دليلًا عمليًا قابلًا للتطبيق في أرض الواقع، ومتضمنًا لجميع الإجراءات العملية والوثائق النمطية الخاصة بهذه الفكرة.

وعليه فإن هذا الفصل لن يتضمن الدراسة التحليلية كما هو الشأن في الفصول السابقة وإنما سيكون مقتصرًا على الجانب العملي فقط وسيكون الحديث فيه مختصرا ومباشرًا، بحيث يلخص فيه الباحث جميع التصورات التي تم التوصل إليها في الفصول السابقة.

حيث سيتضمن هذا الفصل تلخيصا للفكرة وبيان أبرز معالمها وصورها التي يمكن تطبيقها، وفي نهايته سيتم اقتراح الوثائق المتضمنة لهذه الفكرة التي تتسق مع متطلبات هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه خمسة مطالب

من خلال ما تقدم من دراسةٍ تمهيديةٍ قانونيةٍ وشرعيةٍ لموضوع الصناديق الاستثمارية الوقفية، فإنه من الممكن تحديد معالم الصورة النهائية لهذا المقترح في أن تتقدم جهة خيرية إلى شركة استثمارية مرخصة بغرض إنشاء صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحًا عامًا يمكن لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته الاشتراك فيه، سواء بتقديم اشتراك نقدي أو عيني (حسب شروط وأحكام الصندوق) وقد يكون هذا الاشتراك قابلًا للاسترداد (في حال الوقف المؤقت)، أو غير مسترد وهذا هو الأصل.

ويكون عمل الصندوق محكومًا بلوائح وإجراءات هيئة السوق المالية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة. بحيث يتولى مدير الصندوق -بعد استكمال التراخيص والموافقات اللازمة- استثمار المبالغ الموقوفة (مبالغ الاشتراكات) في الأدوات المالية المباحة شرعًا بهدف تحقيق عوائد ونمو في رأس المال، ثم صرف هذه العوائد والأرباح أو نسبة منها -بناء على ما يقرره مجلس إدارة الصندوق- إلى الجهة المستفيدة الموقوف عليها التي تم تحديدها في نشرة الشروط والأحكام.

وعليه فيمكن تلخيص الصورة النهائية للمشروع المقترح وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: الاشتراك في الصندوق:

يتيح الصندوق لجميع الراغبين من الأفراد والمؤسسات والشركات والصناديق العائلية والشركات الوقفية والجهات الحكومية ونحوها، الاشتراك فيه وذلك عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك الخاص بالصندوق وتقديمه إلى الشركة الاستثمارية ذات الصلة، والأصل في جميع الاشتراكات أن تكون نقدية إلا أنه يمكن أن يتاح للراغبين الاشتراك العيني أيضًا، **على النحو الآتي:**

أولًا: الاشتراك العيني في الصندوق:

يتيح الصندوق للراغبين في الاشتراك العيني تقديم أصول استثمارية سواء أكانت عقارية أم غيرها بحيث تكون مدرة للدخل سواء أكانت هذه الأصول لم يتم وقفها قبل ذلك أو منحت للصندوق وهي موقوفة، وفي حال كونها موقوفة فيشترط أن تكون مصارفها متوافقة مع مصارف الصندوق، وتكون موقوفة بقيمتها السوقية عند وقفها عن طريق مقيمين عقاريين معتمدين، ويخصص لواقفها وحدات بقدر تلك القيمة، مع التزام الصندوق بعدم التصرف في تلك الأعيان الموقوفة إلا وفق الأحكام الشرعية لاستبدال الوقف.

ثانيًا: الاشتراك النقدي في الصندوق:

يتيح الصندوق للراغبين في الاشتراك فيه دفع مبلغ نقدي -يوضع له حد أدنى لا يقل عنه وليس له حد أعلى- ويقترح أن يكون مبلغ الحد الأدنى للاشتراك معقولًا ومقدورًا عليه من عموم الناس بحيث يكون متاحًا لشريحة أوسع من المشتركين.

ويعد تقديم طلب الاشتراك في الصندوق، وتعبئة النماذج ذات الصلة اشتراكًا في الوقف وتعيينًا لمجلس إدارة الصندوق ناظرًا على هذا الوقف.

ويمكن أن يكون الاشتراك النقدي عن طريق الشركة الاستثمارية ذات الصلة وحسب الإجراءات المعتمدة لديها سواء أكان ذلك ورقيًا أم إلكترونيًا، كما يمكن اختصار الإجراءات النظامية المعتمدة من قبل الشركة الاستثمارية من فتح حساب استثماري ونحوه باشتراك الراغب في الوقف عن طريق الجمعية أو الجهة المستفيدة من الصندوق؛ بحيث يقدم المشترك المبلغ الذي يرغب في وقفه إلى الجمعية مناولة أو عن طريق التحويل الالكتروني وتقوم الجهة المستفيدة بتسليم هذه المبالغ بعد تجميعها إلى مدير الصندوق.

أما تكييف مبلغ الاشتراك فإنه يمكن -كما سبق الحديث عن ذلك- الأخذ بأحد

الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول: أن هذا الطلب يعد وقفا لمبلغ الاشتراك النقدي الذي سيقدمه المشترك، وعليه فيكون المبلغ المقدم من قبل المشترك موقوفًا من تلك اللحظة وتطبّق عليه جميع الأحكام الشرعية للوقف.

الاتجاه الثاني: أن هذا الطلب يعد توكيلًا من المشترك (الواقف) لمدير الصندوق باستثمار هذا المبلغ النقدي في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر إلى حين موعد التقييم التالي لتاريخ التقديم، وعند حلول تأريخ التقييم ومعرفة القيمة الدفترية للوحدة فيخصص للواقف وحدات تقابل مبلغ الاشتراك الذي قدمه الواقف إضافة إلى ما نتج عن استثمار ذلك المبلغ من تاريخ تقديمه إلى تاريخ التقييم.

وعليه فيمكن للواقفين الاشتراك في الصندوق في أي فترة من فترات حياته، سواء أكان ذلك أثناء فترة الاكتتاب أي قبل إطلاق الصندوق وتشغيله أو كان ذلك في تأريخ لاحق لبدء نشاط الصندوق.

كما يمكن للواقفين المشتركين تقديم اشتراك إضافي في الصندوق بعد بدء نشاطه وفق الآلية الآتية:

١. يقبل مدير الصندوق الاشتراكات والاشتراكات الإضافية في أي يوم عمل، ويعد مبلغ الاشتراك موقوفًا من تاريخ قبول الاشتراك. إذا تم تكييف الأصل الموقوف بأنه مبلغ الاشتراك. أو يعد هذا المبلغ أمانة لدى مدير الصندوق وهو وكيل باستثماره إلى حين تاريخ التقييم التالي لتاريخ الاشتراك.
٢. في حال تكييف الأصل الموقوف بأنه الوحدة الاستثمارية فيتم تجميع المبالغ المشترك بها في حساب تجميعي لتستثمر في استثمارات قصيرة الأجل حتى تأريخ التقويم التالي. ثم يتم تخصيص الوحدات للمشترك في يوم التعامل التالي وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، ويكون التخصيص وفق مبلغ الاشتراك مع حصته

من ربح الحساب التجميعي بناءً على سعر الوحدة في يوم التقويم السابق ليوم التعامل.

المطلب الثاني: استرداد الوحدات:

حيث إن من خصائص الصناديق الاستثمارية إمكانية الاسترداد سواء ببيع الوحدات في السوق -في حال الصناديق المفتوحة القابلة للتداول- أو بيعها لمدير الصندوق -في حال بقية الصناديق- فإنه ونظرًا لطبيعة الصناديق الاستثمارية الوقفية، **فيمكن الأخذ بأحد هذين الخيارين:**

الخيار الأول: لا يحق للمشترك استرداد الوحدات المشترك بها؛ لأنها خرجت من ملكه إلى ملك الله ﷻ. وهذا مبني على رأي جمهور العلماء في تأبيد الوقف. ويقترح الأخذ بهذا الخيار في الصناديق الاستثمارية الوقفية وذلك لضمان استقرار عملها.

الخيار الثاني: أنه يحق للمشترك استرداد رأس ماله كاملًا أو جزءًا منه بعد مدة محددة لا تقل عن سنة مثلًا، وهذا الخيار مبني على الرأي القائل بجواز الوقف المؤقت كما مر سابقًا. ويقترح العمل بهذا الخيار في الصناديق الاستثمارية العامة بحيث يوقف المشترك وحدات استثمارية في صندوق عام لمدة محددة ثم يستردها، ولا مانع من تطبيق هذا الخيار أيضًا في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلب الثالث: الأنشطة الاستثمارية للصندوق:

يستثمر الصندوق أصوله في أنواع متعددة من الأدوات الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل، مع التركيز على الأصول المدرة للدخل وتجنب الاستثمارات عالية المخاطر.

وتشمل هذه الأدوات على سبيل المثال ما يأتي:

١. الأصول العقارية مع التركيز على الأصول المدرة للدخل.

٢. أسهم الشركات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية.

٣. الصكوك المجازة من الهيئة الشرعية للصندوق.

٤. استثمارات الملكية الخاصة.

٥. الصناديق الاستثمارية، وصناديق أسواق النقد، وصناديق المؤشرات المتداولة.

٦. صفقات المرابحة.

٧. أي أدوات استثمارية أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

أما بالنسبة للأصول الموقوفة سابقًا التي تم ضمها إلى أصول الصندوق فلا يتم التصرف فيها بالبيع ونحوه إلا بموجب أحكام التصرف في الوقف.

المطلب الرابع: تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدات:

يتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق مرة /مرتين/ ثلاث/ أربع مرات في كل سنة ميلادية وذلك بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق ثم حسم ما على الصندوق من التزامات، **فإذا تم تحقيق ربح فيتم التعامل معه على النحو الآتي:**

- يخصص مجلس الإدارة مبلغًا -لا يتجاوز ٣٠% مثلًا من الربح- لإعادة استثمارية في تنمية أصول الوقف، ويبقى ضمن صافي أصول الصندوق باعتباره جزءًا من الأصل الموقوف.
- يكون المتبقي من الربح هو الغلة التي تصرف لاحقًا على مصارف الوقف. ويتم تحويلها إلى المؤسسة الوقفية لاحقًا وفق ما يتم الاتفاق عليه معها.

أما إذا لم يحقق الصندوق ربحًا، أو حقق خسارة فيترتب على ذلك ما يأتي:

- يُعد أصل الوقف متآكلًا بسبب هذه الخسارة، ويكون أصل الوقف في يوم التقويم هو صافي قيمة أصول الصندوق.
- لا يتم توزيع أي عوائد على مصارف الوقف.
- لا يلزم الصندوق تعويض التآكل في أصول الوقف لاحقًا؛ فتعد أي زيادة لاحقة في صافي أصول الصندوق ربحًا بغض النظر عن التآكل السابق لأصل الوقف.

وهذا على القول بأن أصل الوقف هو الوحدة الاستثمارية وليس مبلغ الاشتراك النقدي. أما على القول بأن أصل الوقف هو النقد الذي اشتريت به الوحدات، فعلى مدير الصندوق في حال الخسارة عدم توزيع أي ربح على مصارف الوقف إلى حين تعويض تلك الخسارة وتحقيق أرباح مستقبلًا.

المطلب الخامس: الرسوم:

تشجيعًا للجمهور على الاشتراك في هذا الصندوق ومن باب الدلالة على الخير فيقترح ألا يتقاضى الصندوق عند الاشتراك أي رسوم على المشتركين، ويمكن أن تستحق على الصندوق رسوم مقطوعة لأتعاب المحاسب الخارجي ولنشر التقارير الدورية على موقع تداول وللرقابة على الصندوق، إضافة إلى مبالغ مقطوعة تقدم مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وجميعها تستقطع سنويًا.

كما تستحق على الصندوق رسوم تحسب وفق صافي قيمة أصوله وتستقطع سنويًا، وتتمثل في رسوم الحفظ والمصروفات النثرية ورسوم الإدارة. ولمدير الصندوق التنازل عن رسوم الإدارة إذا لم يحقق عائدًا إيجابيًا على أصل الوقف.

المطلب السادس: إنهاء الصندوق:

يحق لمدير الصندوق إنهاؤه إذا رأى أن أصوله لا تكفي لمواصلة أعماله أو لأسباب مرتبطة بالتغيرات في الأنظمة التي تحكم الصندوق أو لأي ظروف طارئة يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق، مع مراعاة موافقة هيئة السوق المالية ومجلس إدارة الصندوق (ممثلًا للواقفين) وكذلك موافقة الهيئة العامة للأوقاف، وفي حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصوله -بعد تسديد التزاماته- كأصول وقفية للجهة المنشئة للصندوق، فإن تعذر فأي جهة وقفية مماثلة للصندوق في أهدافه ومصارفه، فإن تعذر فيتم نقله إلى الهيئة العامة للأوقاف وذلك بأسرع وقت ممكن.

المبحث الثاني

دورة العمل الإجرائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

لكل مشروع إداري أو مالي دورة عمل تبدأ من التخطيط والفكرة وتنتهي بانتهاء المشروع -إذا كان من المشاريع المحددة بتاريخ معين-، وحيث إن هذا الفصل كما تقدم يتعلق بالجانب العملي لفكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية فمن المهم تحديد وتوضيح الإجراءات العملية والخطوات الرئيسية في حياة هذه الفكرة بغض النظر عن المسؤول عن تنفيذ كل إجراء من الإجراءات.

ويمكن تلخيص ذلك بالإجراءات الآتية:

أولًا: مناقشة الفكرة واعتمادها من الجهة الحكومية:

من أهم ما يشغل العاملين في القطاعات الخيرية الغير هادفة للربح هو الموارد المالية والوصول ما أمكن إلى الاعتماد على الموارد الذاتية، وذلك يساعد في بناء الخطط التشغيلية لتلك الجهات ورسم خططها المستقبلية.

ومن الأفكار المطروحة في هذا السياق التي تسهم في تحقيق هذا الغرض هو الموضوع محل البحث، فيتم مناقشة فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية من قبل المجلس الإشرافي في القطاع الخيري ودراسة الجدوى المالية من هذه الفكرة، ويمكن في هذه المرحلة الاستعانة بشركات الخبرة المالية التي تقدم هذا النوع من الاستشارات، فإذا توجهت الرغبة لدى الجهة في المضي قدمًا في هذه الفكرة فإن عليها تقديم طلب إلى المظلة الحكومية والجهة الإشرافية لها يتضمن طلب الموافقة على تأسيس صندوق استثماري وقفي والإذن باستكمال الإجراءات الخاصة بذلك، فإذا تم الحصول على هذه الموافقة فإن للجهة حينئذ التواصل مع الشركات الاستثمارية المرخصة وطلب العروض المناسبة من حيث الالتزام الشرعي للشركة والسمعة المالية والعائد المتوقع والرسوم والخدمات الأخرى التي تقدمها تلك الشركات.

ثانيًا: توقيع مذكرة تفاهم مع الشركة الاستثمارية:

بعد دراسة العروض المقدمة من الشركات الاستثمارية واختيار الأنسب منها يتم توقيع مذكرة تفاهم مبدئية بين الطرفين تتضمن الغرض من الاتفاقية وآلية العمل المشترك وتعيين الفريق المبدئي وآلية التواصل والسرية ونحوها، وتكون هذه المذكرة نواة لتعميد الشركة الاستثمارية للقيام بأعمال الصندوق.

كما يحسن أن يضمن في هذه الاتفاقية:

١. المصارف التي سيشملها الوقف لتتم إضافتها من قبل الشركة الاستثمارية في نشرة الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك.
٢. الأعضاء المرشحين من قبل الجهة الخيرية لتمثيلها في مجلس (النظارة).
٣. آلية تسلم الأرباح من حيث الحساب الخاص بهذا الغرض وتواريخ التوزيع ونحوها.
٤. تحديد نسبة الربح الذي ترغب الجهة في إعادة استثماره بعد تحقق العوائد والأرباح ٢٠% مثلًا.
٥. المصاريف التشغيلية وأجرة مدير الصندوق والحافز المستحق.

ثالثًا: إعداد الدراسة الاقتصادية للصندوق ونوعية الاستثمار:

تتولى الشركة الاستثمارية إعداد الدراسة الاقتصادية للسوق المالية ومجالات الاستثمار المتاحة والتي لا تكون من المجالات الاستثمارية عالية المخاطر، كما تتضمن الدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة ونحو ذلك، بحيث تستهدف الدراسة تحديد مجال الاستثمار ودراسة الجدوى لهذا الاستثمار كما تتضمن العائد المتوقع على الصندوق والربح المستهدف الذي يجمع بين العائد الدوري للاستثمار والنمو الرأس مالي لأصول الصندوق.

ومن المناسب في هذا المجال تنوع مجالات الاستثمار، وأن تكون مجالات الاستثمار متوافقة مع الأحكام الشرعية وألا تكون من الاستثمارات عالية المخاطر حفاظًا على أصول الوقف التي يراد منها الديمومة والاستمرار.

رابعًا: إعداد نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق:

وقد تضمن الملحق الأول من لائحة صناديق الاستثمار المتطلبات العامة لإعداد شروط وأحكام الصندوق، فتتم صياغة النشرة وفقًا للمتطلبات النظامية على أن تُضَمّنَ الاستثناءات التي تقتضيها الصناديق الاستثمارية الوقفية من حيث استمرار الصندوق وعدم انقطاعه، وآلية حساب الربح وتوزيعه، وتعيين ناظر الوقف، وعدم قابلية الوحدات المشترك فيها للاسترداد، وتحديد المصارف التي ستتوجه إليها أرباح الصندوق، ونحوها من الضوابط الشرعية للوقف.

خامسًا: تقديم طلب الموافقة من الهيئة العامة للأوقاف:

ويتم في هذه المرحلة تقديم المشروع كاملًا إلى الهيئة العامة للأوقاف وطلب الموافقة منها على إنشاء هذا الصندوق، حيث نصت المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن الهيئة تتولى المهام الآتية: "٦/ الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها".

كما نصت المادة السابعة من النظام نفسه على أن من مهام مجلس إدارة الهيئة: "٧/ الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية أو المشاركة في تأسيسها أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة".

ثم إن اختصاص الهيئة -في مجال الصناديق الاستثمارية- لا ينحصر في الموافقة على إنشاء الصندوق بل ستعقبه خطوة أخرى بعد إنشاء الصندوق الوقفي وثبيته في المحكمة العامة، وهي تسجيله في الهيئة العامة للأوقاف، كما سيأتي لاحقًا -بإذن الله-.

فإذا صدر الإذن بذلك من الهيئة العامة للأوقاف فإن ما بعد ذلك من الخطوات يتوجه إلى الشركة الاستثمارية التي تتولى الخطوة التالية.

سادسًا: استكمال متطلبات الصندوق وتقديم الطلب إلى هيئة السوق المالية:

بعد أن يتم استكمال المتطلبات النظامية للصندوق التي نصت عليها لائحة الصناديق الاستثمارية يتم تقديم الطلب إلى هيئة السوق المالية، وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الرابع مطلب كامل عن إجراءات وشروط تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.

مع مراعاة إشعار هيئة السوق المالية بطبيعة الصندوق وأنه سيكون موقوفًا بكامله، وأنه سيكون من مهام مجلس إدارة الصندوق القيام بواجبات ناظر الوقف، كما أن مدير الصندوق سيتولى استكمال الإجراءات الخاصة بإثبات هذا الوقف وتسجيله رسميًا.

كما يقترح في هذا الشأن أن تزود الهيئة مدير الصندوق بوثيقة تثبت فيها موافقتها على تصرفات مدير الصندوق ومراقبتها لأعماله وأن جميع تصرفاته ستكون خاضعة لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية، بحيث يتمكن مدير الصندوق من تقديم هذه الوثيقة إلى الجهات الرسمية عند إثبات الوقف في المحكمة العامة وتسجيله رسميًا في الهيئة العامة للأوقاف[١].

سابعًا: إثبات الوقف وتسجيله رسميًا:

نصت المادة (٢٢٠) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعة بوثيقة رسمية[٢] تثبت تملكه لما يريد إيقافه"، وعليه فإن جهة الاختصاص القضائي المسؤولة عن إثبات الوقف هي

---

(١) تشجيعًا لانتشار هذا النوع من الصناديق الاستثمارية الوقفية وتسهيلًا للإجراءات فيقترح صياغة وثيقة تكون بمثابة صك الملكية في العقارات، ويتم إعدادها من قبل الهيئة العامة للأوقاف وتسلم إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق الذي يعد بمثابة الناظر على الوقف، بحيث تمكنه هذه الوثيقة من إجراء جميع المعاملات التي يحتاجها الوقف وتخول له مراجعة الجهات الحكومية ونحوها.

(٢) فسرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المراد بالوثيقة الرسمية بأنها: "صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية" وعليه فلم تحدد اللوائح شكلًا محددًا لوثيقة التملك التي يتم بموجبها إثبات الوقف، وهذا مما يحمد للنظام حيث إن لكل وقف طبيعته الخاصة التي تثبت بها الملكية.

المحاكم العامة، فيتوجه إليها مدير الصندوق مصطحبًا الوثيقة الرسمية التي تخول له تسجيل الوقف سواء أصدرت هذه الوثيقة من الهيئة العامة للأوقاف أو صدرت من هيئة السوق المالية أو منهما معًا.

وبعد إثبات الوقف في المحكمة العامة واستخراج صك الوقفية، فإنه يتوجب تسجيل الوقف رسميًا في الهيئة العامة للأوقاف، كما نصت بذلك المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف التي تنص على أن الهيئة تتولى المهام الآتية: ١/ تسجيل الأوقاف في المملكة بعد توثيقها"(١).

ثامنًا: الإعلان عن الصندوق وطرح وحداته:

بعد موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق وما يتضمنه من أطراف من حيث مديره ومجلس إدارته وهيئته الشرعية ونحو ذلك، يتم الإعلان عن الصندوق الوقفي وطرح وحداته في السوق ودعوة الجمهور إلى الاكتتاب فيه، عن طريق توقيع نموذج الاشتراك في الصندوق الذي يتضمن إثبات وقف مبلغ الاشتراك وتعيين مجلس إدارة الصندوق ناظرًا للوقف.

تاسعًا: تشغيل الصندوق وصرف الأرباح:

وفي هذه المرحلة يتولى مدير الصندوق عملية الاستثمار وفقا لأنظمة ومتطلبات هيئة السوق المالية، كما يتولى كذلك عملية توزيع الربح على المصارف المحددة في نشرة الشروط والأحكام ووفقًا للآلية المتفق عليها بين مدير الصندوق والجهة الخيرية.

---

(١) هذا هو الإجراء المفترض وفقًا للتعليمات والأنظمة ذات الصلة، غير أنه في الواقع العملي فإن الهيئة العامة للأوقاف تستقل بهذا الدور وعليه فإن مدير الصندوق يكتفي بموافقة الهيئة العامة للأوقاف على إنشاء الصندوق وإشعارها بموافقة هيئة السوق المالية عليه، ولا يحتاج إلى إثبات هذا الوقف في المحكمة الشرعية المختصة.

المبحث الثالث

الوثائق المستخدمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية

مما يحمد للائحة صناديق الاستثمار المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦١-٢٠١٦م، وتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٣م، أنها تضمنت دليلًا للمتطلبات والشروط الواجب توافرها في كل من شروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، ومحتويات ملخص المعلومات الرئيسية، وغيرها من الأدلة التي تسهم في تنميط الوثائق المستخدمة في الشركات الاستثمارية والمقدمة إلى هيئة السوق المالية. حيث يلحظ المطلع على نشرات الإصدار القديمة تفاوتًا في صياغتها وحجمها وفيما تحتويه من بيانات ومعلومات.

وحيث إن الأدلة لم تتضمن صياغات محددة في وثائق الصناديق وإنما جاءت على شكل أدلة استرشادية لإعداد تلك الوثائق، فسيتم في هذا المبحث الاعتماد على تلك الأدلة الملحقة باللائحة واقتراح الصياغات المناسبة في الفقرات التي تختص بها الصناديق الاستثمارية الوقفية عن غيرها من الصناديق، بحيث يكون ما سوى ذلك متوافقًا مع الصياغات العامة للصناديق الاستثمارية، وسيتم تمييز الصياغات المقترحة بين معكوفتين [ ].

وحيث إن أهم الوثائق المستخدمة في هذا الشأن هما: شروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات.

فسيتم الحديث عنهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الصياغات المقترحة في شروط وأحكام الصندوق:

متطلبات شروط وأحكام الصندوق:

على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة لمالكي الوحدات [تعديل مالك الوحدات لتكون: المشترك في الوحدات/ الواقف، أينما وردت] ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام عل المعلومات الآتية وفقًا للتسلسل الموضح في هذا الملحق.

محتويات صفحة الغلاف:

أ- اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه [صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحًا عامًا توقف وحداته لصالح جمعية ...].

ب- اسم مدير الصندوق.

ج- يجب إضافة البيان بالصيغة الآتية: (إذا كان صندوق الاستثمار متوافقًا مع معايير اللجنة الشرعية)، "تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

د- بيان يفيد بأن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

هـ- بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار [صياغة مقترحة: ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وإذا تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني].

و- بيان يفيد بأن مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أيّ وحدة من وحدات صندوق المؤشر المتداول [صياغة مقترحة: وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقَبِلَها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق].

ز- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث إن وُجد.

ح- تاريخ موافقة الهيئة عل تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته [يضاف إليه تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق وطرح وحداته].

[قبل محتويات صفحة الغلاف يضاف ما يأتي:

أولًا: المقدمة، والصياغة المقترحة لها:

- يهدف صندوق ... الوقفي إلى أنْ يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الوقفية في جانب (نشاط الجمعية) بما يعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة شرعية أو مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق ..... الوقفي إلى تحقيق نمو في رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف، ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها لـ (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستثمر الصندوق أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعيًا لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن

مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أنَّ تنويع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (٣) من مذكرة معلومات الصندوق.

- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقًا للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، وبتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعًا لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أنَّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

ثانيًا: قائمة المصطلحات:

ومن أهم المصطلحات المرتبطة بالصناديق الاستثمارية الوقفية ما يأتي:

"**الهيئة العامة للأوقاف**": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"**الجهة المستفيدة**": تذكر معلومات عن الجهة المستفيدة من الوقف.

"**اشتراك**": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقًا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"**مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل**": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"**الوقف**": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"**الأصل الموقوف**": جميع وحدات الصندوق.

"**غلة الوقف**": هي الزيادة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها.

"**مصارف الوقف**": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءٌ منها وفقًا لما هو محدد في هذه النشرة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (٠٠) من مذكرة المعلومات.

"**تاريخ التوزيع**": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لجمعية ...، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق].

المحتويات التي داخل صفحة الغلاف:

١. معلومات عامة:

أ- اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ب– عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

ج– عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار، (إن وُجد).

د– اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ– عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ، (إن وُجد).

٢. النظام المطبق:

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية [يضاف خضوع الصندوق لنظام الهيئة العامة للأوقاف ولوائحه التنفيذية].

٣. أهداف صندوق الاستثمار:

أ– وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.

[**صياغة مقترحة:** صندوق ... الوقفي: هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم ... عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في ... من خلال الجهة المستفيدة (جمعية ...)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على (مصارف الوقف)].

ب– بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارساته، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

[**صياغة مقترحة:** ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب

مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقًا لهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولًا استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

تأسيسًا لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

- حماية الأصل الموقوف من خلال تنويع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.
- التركيز على الاستثمار طويل الأجل.
- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء أسهم ذات عوائد أو صفقات مرابحة أو أصولًا عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح جمعية .... لتتولى صرفها على مصارف الوقف.
- سيستثمر الصندوق بشكل أساس في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية **والتي تشمل**: المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحًا عامًا والمرخصة من الهيئة أو جهةٍ مماثلة، ووحدات صناديق المؤشرات سواءً محليًا أو دوليًا. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المطورة والمدرة للدخل سواء أصول أو صناديق الاستثمار العقاري المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محليًا أو دوليًا) ورأس المال الجريء وصفقات المرابحة، بما يتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

- يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (٣٠%) من إجمالي حجم الاصول المدارة في الأسواق الدولية.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (١٠٠%). يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.
- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعدُّ فرصًا استثماريةً مناسبةً حسب العوامل المشار إليها.
- سيتخذ مدير الصندوق -فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقًا للتصويت- **الإجراءات الآتية:**
  - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
  - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقًا لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

- **حدود الاستثمار:**

يتوقع مدير الصندوق أن يتم توزيع استثمارات الصندوق وفقًا للأصول الاستثمارية الآتية:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	٠%	٢٥%
النقد، صفقات المرابحة واستثمارات في أسواق النقد	٠%	١٠٠%
صناديق المرابحة وأسواق النقد والصكوك	٠%	٤٠%
صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار	٠%	١٥%
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	٠%	٨٠%
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء	٠%	٣٠%

٤. مدة صندوق الاستثمار:

بيان يوضح مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

٥. قيود/ حدود الاستثمار:

بيان يفيد بأن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦. العملة:

بيان عملة صندوق الاستثمار، ووصف أيّ إجراء لتحويل الاشتراكات التي تم الحصول عليها بعملات أخرى.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

ب- بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل. [إذا كان الوقف غير مؤقت فيقيد بأنه لا يمكن استرداد الوحدات نظرًا لطبيعة الصندوق الوقفية].

ج- بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).

٨. **التقويم والتسعير:**

أ- بيان مفصل عن كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق.

ب- بيان عدد نقاط التقويم، وتكرارها.

ج- بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.

د- بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

٩. **التعاملات:**

أ- بيان يوضح مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

ب- بيان يوضح أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.

[**صياغة مقترحة:** سيتم الاشتراك في الصندوق اعتبارًا من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة ... يصبح الطلب نافذًا في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة ... من يوم التقويم فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذًا في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

الفترة التي تبدأ من حين الاشتراك إلى يوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتًا في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم

مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف].

أ- بيان يوضح أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

[إذا لم يكن الوقف مؤقتا فيضاف: سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين)].

ب- بيان يوضح الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

ج- بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل.

[إذا لم يكن الوقف مؤقتا فيضاف: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين)].

د- وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

[إذا لم يكن الوقف مؤقتا فيضاف: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشتركين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين].

هـ- الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

و- بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل.

ز- بيان إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

[**صياغة مقترحة:** يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام

الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين) وتأكد من كمال أهلية المشترك (الواقف). وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها، مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.

ولن يكون للمشتركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية].

ح- بيان الحد الأدنى أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

[**صياغة مقترحة:** الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ (٠٠) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ (٠٠) ريال سعودي. ويمكن لمدير الصندوق حسب تقديره قبول الاشتراك العيني في الصندوق.

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين)].

ط- بيان تفصيلي عن أيّ حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ي- بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

١٠. سياسة التوزيع:

أ- بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح.

[**صياغة مقترحة:** سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن ٧٠% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح جمعية ...، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزءٍ من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن ٣٠% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية، ويحق أيضا لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة].

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع، (حيثما ينطبق).

[**صياغة مقترحة:** سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح جمعية ... بشكل سنوي/ نصف سنوي/ ربع سنوي].

ج- بيان حول كيفية دفع التوزيعات.

[**صياغة مقترحة:** تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف -في حال توزيعها- من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ... وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa].

١١. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ- يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

[**صياغة مقترحة:** يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (١٥) يومًا من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول

للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يومًا من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يومًا من نهاية فترة التقرير ووفقًا للمادة رقم (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار].

ب- يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ج- يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

١٢. سجل مالكي الوحدات:

بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

[**صياغة مقترحة:** سيعد مدير الصندوق سجلًا محدثًا بالمشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلًا قاطعًا على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجانًا عند الطلب.

سوف يتم تقديم كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين للهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي].

١٣. اجتماع مالكي الوحدات:

أ- بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب- بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ج- بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

[صياغة مقترحة:

أ- يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقًا للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة جميع حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.

ب- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.

ج- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

د- تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.

هـ- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في ٢٥% على الأقل من وحدات الصندوق.

و- لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.

ز- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وبإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين –مالم يفوّض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقًا لأحكام هذه التعليمات– وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.

ح– لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.

ط– يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

ي– يكون القرار نافذًا بموافقة من تُمثّل نسبة وقفيتهم أكثر من ٥٠% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصيًا أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة].

١٤. حقوق مالكي الوحدات:

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

[صياغة مقترحة:

أ– الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.

ب– الموافقة على التغييرات المهمة.

ج– الموافقة على التغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة للمشتركين في الوحدات.

د– الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.

هـ– أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.

في حال وفاة الواقف أو فقدان الأهلية الشرعية للواقف سيتم انتقال جميع حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة].

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات:

بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولًا عن ديون والتزامات الصندوق.

١٦. خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

[**صياغة مقترحة:** يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع المشتركون بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق].

١٧. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب- بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

[**صياغة مقترحة:**

أ- سيتم إشعار الجهات المختصة كتابيًا بأي تغييرات مقترحة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (٢١) يومًا قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

ب- أي شروط أو أحكام أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصندوق.

ج- سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

د- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقًا للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.

هـ- تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال عشرة أيام من إجراء أي تغيير عليها].

١٨. إنهاء صندوق الاستثمار:

بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

[**صياغة مقترحة:** الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (٣٧) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بجمعية ...، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المطلق تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعات شرط الواقف].

١٩. مدير الصندوق:

أ- بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

ب- بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

ج- بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

٢٠. أمين الحفظ:

أ- بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

ب- بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

ج- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

٢١. المحاسب القانوني:

أ- بيان باسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

ب- بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

ج- بيان الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

٢٢. أصول الصندوق:

أ- بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب- بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج- بيان يوضح أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكًا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه

المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

٢٣. إقرار من مالك الوحدات:

إقرار من مالك الوحدة بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

[**صياغة مقترحة**: أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق ...، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيَّنت مدير الصندوق مديرًا على الوحدات الموقوفة وله ممارسة جميع الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة].

المطلب الثاني: الصياغات المقترحة في مذكرة المعلومات:

مذكرة المعلومات:

على مدير الصندوق عرض مذكرة معلومات الصندوق باللغة العربية وبطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى مالكي الوحدات [تعديل مالك الوحدات لتكون: المشترك في الوحدات/ الواقف، أينما وردت] ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل مذكرة المعلومات، المعلومات الآتية وفقًا للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

أ- اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه [صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحًا عامًا توقف وحداته لصالح جمعية ...].

ب- اسم مدير الصندوق.

ج- اسم أمين الحفظ.

د- تاريخ إصدار مذكرة المعلومات، وآخر تحديث لها.

هـ- بيان بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

و- بيان تحذيري بالصيغة التالية:

"ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

المحتويات داخل صفحة الغلاف:

أ- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بيانًا بالمسؤولية وفقًا للصيغة الآتية:

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

ب- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بيانًا إخلاء المسؤولية وفقًا للصيغة الآتية:

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد عل أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية

أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

ج- إذا كان صندوق الاستثمار متوافقًا مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي:

"تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

[يضاف إلى قائمة المصطلحات، المصطلحات الآتية:

"**الهيئة العامة للأوقاف**": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"**الجهة المستفيدة**": وتذكر معلومات عن الجهة المستفيدة من الوقف.

"**اشتراك**": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقًا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"**مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل**": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"**الوقف**": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"**الأصل الموقوف**": جميع وحدات الصندوق.

"**غلة الوقف**": هي الزيادة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها.

"**مصارف الوقف**": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءٌ منها وفقًا لما هو محدد في هذه النشرة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (٠٠) من مذكرة المعلومات.

"**تاريخ التوزيع**": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لجمعية ...، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق].

١) **صندوق الاستثمار:**

أ- اسم صندوق الاستثمار.

ب- تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار.

ج- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

د- مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

هـ- عملة صندوق الاستثمار.

٢) **سياسات الاستثمار وممارساته:**

أ- الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

[**صياغة مقترحة**: صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم (يذكر نشاط الجمعية) عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس مال الوحدات، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في (يذكر نشاط الجمعية) من خلال الجهة المستفيدة: جمعية ...].

ب- نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

[صياغة مقترحة:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	%٠	%٢٥
النقد، وصفقات المرابحة والاستثمارات في أسواق النقد	%٠	%١٠٠
صناديق المرابحة وأسواق النقد والصكوك	%٠	%٤٠
صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار	%٠	%١٥
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	%٠	%٨٠
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء	%٠	%٣٠

ج- أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معنية، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

[صياغة مقترحة:

سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات المرابحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.
- سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحًا عامًا والمرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محليًا أو دوليًا. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحًا عامًا ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محليًا ودوليًا)

ورأس المال الجريء وصفقات المرابحة، بما يتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (١٠٠%).
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
- يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (٣٠%) من إجمالي حجم الأصول المدارة في الأسواق الدولية].

د- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

هـ- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

و- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

ز- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ح- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

ط- صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

ي– الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

ك– بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

ل– ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

م– في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيَّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).

ن– أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

[صياغة مقترحة:

- الإعفاء من الفقرة (ط) من المادة ٤١ من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإعفاء من المادة ٦٠ من لائحة صناديق الاستثمار وذلك نظرًا لطبيعة الصندوق الوقفية، ولأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق].

٣) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ– إذا كان من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، فيجب تضمين بيان بارز يفيد ذلك.

ب- يجب أن تحتوي بيانًا بارزًا بأن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشرًا على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- بيان بارز بأنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- بيان بارز يحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعًا لدى أي بنك.

هـ- بيان بارز يحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

[**صياغة مقترحة:** قد تحقق الوحدات الموقوفة في صندوق الاستثمار خسارة، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف].

و- يجب أن تحتوي قائمة للمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

٤) معلومات عامة:

أ- يجب أن تحتوي توضيحًا للفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق الاستثمار المعني).

[**صيغة مقترحة:** بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشتركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية].

ب- بيان يتعلق بسياسة توزيع الأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات الن لا يُطالب بها والمعلومات حول طريقة الدفع (إن وُجدت).

ج- الأداء السابق لصندوق الاستثمار (حيثما ينطبق ذلك) على أن يتضمن المعلومات التالية:

١. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).
٢. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).
٣. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي عل مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).
٤. تاريخ توزيع الأرباح عل مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.
٥. بيان يشير إلى أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

[**صياغة مقترحة:** لا يوجد أداء سابق للصندوق، وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلًا].

د- يجب أن تحتوي قائمة بحقوق مالك الوحدات.

هـ- يجب أن تحتوي بيانًا بمسؤوليات مالك الوحدات.

و- بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

[**صياغة مقترحة:**

أ- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (٣٧) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة

الوقف، وذلك بعد إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

ب- في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بجمعية ...، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعاة شرط الواقف].

ز- يجب أن تحتوي إقرارًا من مدير الصندوق يفيد بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.

ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

ج- بيان تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيمها يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

د- بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).

هـ- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

٦) التقويم والتسعير:

أ- يجب أن تحتوي تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار.

ب- يجب أن تحتوي عدد نقاط التقويم وتكرارها.

ج- يجب أن تحتوي الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ- يجب أن توضح مكان ووقي نشر سعر الوحدة وتكرارها.

٧) **التعامل:**

أ- يجب أن تحتوي تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.

ب- يجب أن تحتوي التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج- يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

[صياغة مقترحة:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين) والتأكد من كمال أهلية المشترك (الواقف)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الالكترونية المرخص بها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ (٠٠٠) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ (٠٠٠) ريال سعودي.

الاشتراك العيني: يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك العيني حسب تقديره.

أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: سيتم الاشتراك في الصندوق اعتبارًا من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. إذا تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذًا في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذًا في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي].

د- يجب أن تحتوي معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

هـ- يجب أن تحتوي بيانًا يوضح أن أموال الاشتراك المتسلمة سوف تُستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و- يجب أن تحتوي بيانًا تفصيليًا لأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ز- بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

ح- بيان يوضح الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

ط- يبيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل.

٨) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

٩) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ- المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

ب- معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق.

ج- إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

د- إقرار يفيد بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها.

١٠) مجلس إدارة الصندوق:

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

[صياغة مقترحة:

تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار جمعية ...، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

١. ..... [اسمه والتعريف به].

ب- ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ج- وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

[صياغة مقترحة:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفًا فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقًا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل، كما تتضمن مسؤوليات المجلس ما يأتي:

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسبًا- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر -سواء أكان عقدًا أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار].

د- تفاصيل مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هـ- بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و- بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

١١) لجنة الرقابة الشرعية، (في حالة وجودها):

أ- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.

ب- بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

[صياغة مقترحة:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.

- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق].

ج- تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

د- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

١٢) مدير الصندوق:

أ- اسم مدير الصندوق.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

د- تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ- بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

و- ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

ح- وصف للأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ط- المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ي- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

ك- بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

١٣) أمين الحفظ:

أ- اسم أمين الحفظ.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

د- تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

هـ- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

و- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ز- بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

١٤) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

أ- اسم مستشار الاستثمار.

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.

ج- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٥) الموزع (إن وُجد):

د- اسم الموزع.

هـ- العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع.

و- بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع.

ز- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٦) المحاسب القانوني:

أ- اسم المحاسب القانوني.

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

ج- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٧) معلومات أخرى:

أ- يجب أن تحتوي بيانًا يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب- يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

ج- يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وُجدت).

[**صياغة مقترحة:** بما أنَّ الصندوق وقفي، فإنَّ الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته، ما لم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك].

د- يجب أن تحتوي معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات.

[**صياغة مقترحة:**

١. يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقًا للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة جميع حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.

٢. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

٣. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.

٤. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في ٢٥% على الأقل من وحدات الصندوق.

٥. لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه هذه التعليمات.

٦. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وبإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين —مالم يفوّض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقًا لأحكام هذه التعليمات– وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.

٧. لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.

٨. يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

٩. يكون القرار نافذًا بموافقة من تُمثّل نسبة وقفيتهم أكثر من ٥٠% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصيًا أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة].

هـ- يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.

[**صياغة مقترحة**: على مدير الصندوق الإعلان في موقعه وموقع الهيئة العامة للأوقاف عن تصفية الصندوق].

و- يجب أن تحتوي إفادةً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكوى.

ز- يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح- يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسة وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

ط- يجب أن تحتوي بيانًا بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها ، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من

الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع مالكًا لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي- يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

[صياغة مقترحة:

- على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- سيلتزم الصندوق بالفقرة (خ) و (د) من المادة الثالثة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.
- سيلتزم الصندوق بالمادة الحادية عشر من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية فيما يتعلق الإفصاح].

ك- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

[صياغة مقترحة:

وافقت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق الاستثمار:

١. سيتعذر على مدير الصندوق حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك أسبوعيًا وسيتم كل ربع سنة مالية وذلك استثناءً من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك لطبيعة أصول الصندوق.

٢. سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) وذلك استثناءً من الفقرات (ب/ ج /د /هـ) من المادة (٦٠) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك نظرًا لطبيعة الصندوق الوقفية، ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.

٣. سيكون لمدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل وذلك استثناءً من الفقرة (ط) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك نظرًا لأن الغرض من أحكام الفقرة (ط) من المادة (٤١) من اللائحة هو الإبقاء على حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار].

ل- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

١٨) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

أ- في حالة صندوق أسواق النقد:

١. يجب أن تحتوي بيانًا يوضح أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

٢. يجب أن تحتوي بيانًا يوضح أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط.

٣. بيان المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق.

٤. إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدِر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

٥. إذا كان الصندوق سيستثمر في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقر بأن الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

ب- في حالة الصندوق المغذي:

١. تفاصيل المعايير التي طبقها مدير الصندوق لاختيار الصندوق المستهدف.

٢. يجب عل مدير الصندوق المغذي أن يفصح عن التفاصيل الكاملة للأتعاب والمصاريف ذات الصلة على جميع مستويات هيكل الصندوق، بما في ذلك إجمالي الرسوم الرئيسة لصندوق الاستثمار الذي يستثمر فيه الصندوق المغذي والرسوم التي يتقاضاها مدير الصندوق المغذي.

ج- إذا كان الصندوق المطروح صندوق حماية رأس المال، يجب أن تحتوي بيانًا بأن رأس المال لن يكون محميًا إلا إذا تم امتلاك الوحدات حتى استحقاق الصندوق، وأن استرداد الوحدات قبل استحقاق الصندوق قد يكون بسعر أقل من القيمة المستثمرة، وإذا كانت هناك معاملة أفضل لطلبات الاسترداد قبل استحقاق الصندوق، فيجب أن تحتوي على بيان بهذه المعاملة.

د- إذا كان الصندوق المطروح صندوق مؤشر متداول يجب أن تحتوي ما يلي:

١. يجب أن تحتوي نصًا يفيد بإقرار وموافقة مالكي وحدات صندوق المؤشر المتداول على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد قيامهم بالاشتراك فيه.

٢. الإفصاح عن نقاط التقويم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة.

٣. الإفصاح عن معلومات صانع السوق وتفاصيل متطلبات صناعة السوق المتفق معه عليها (والتي تشمل على سبيل المثال النطاق السعري الذي يلتزم صانع السوق بإدخال أمر الشراء وأمر البيع ضمنه والحد الأدنى لقيم أوامر الشراء والبيع).

٤. هامش معامل الانحراف عن المؤشر.

هـ- في حالة صندوق المؤشر:

١. بيانًا يفيد بأنه ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.

٢. بيانًا للظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء.

٣. وصفًا موجزًا لمنهجية/ قواعد المؤشر مع ذكر الوسائل التي يمكن لمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر.

٤. بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر.

٥. وصفًا لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة.

٦. بيان هامش معامل الانحراف عن المؤشر.

و- إذا كان المطروح صندوقًا قابضًا، يجب الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإفصاح عن نسبة مصروفات كل صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجّح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسة المستثمر فيها.

ز- يجب بيان معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محددًا.